



A quarterly publication of the Association
For The Protection of Industrial Property in
The Arab World (APPIMAF)
Arab Regional Group of the AIPPI

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

العدد ١٢٩

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (أبيماف)
الجمعية الإقليمية العربية في الاتحاد الدولي AIPPI

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت ، لبنان
تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٦

مستجدات من العالم العربي

البحرين

صدور رزمة من القوانين الجديدة حول الملكية الفكرية

تتجه مملكة البحرين نحو تطوير البنية التشريعية والقانونية المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك إنسجاماً والمتطلبات والمعايير الدولية ووفاء بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها المملكة وذلك لتعزيز مكانتها كمركز مالي عالمي مهم في المنطقة يسهم في جذب المزيد من الاستثمارات ورؤوس الأموال. وقد اصدر مجلس الشورى والنواب في هذا السياق رزمة قوانين جديدة بشأن العلامات التجارية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والمؤشرات الجغرافية وحقوق المؤلف، نذكر فيما يلي بعض الأحكام الأساسية الواردة فيها.

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن العلامات التجارية:

١. تم توسيع مفهوم العلامات الفارقة لتشمل العلامات المسموعة وعلامات الرائحة التي تسمح بالتمييز بين بضائع وخدمات مؤسسة ما وبين بضائع وخدمات مؤسسات أخرى.

٢. يمكن الاعتراض على طلبات تسجيل العلامات التجارية خلال شهرين اعتباراً من تاريخ نشرها.

٣. مدة الحماية للعلامة التجارية عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

٤. للجهة المختصة، بناء على طلب أي ذي شأن، أن تصدر قراراً مسبباً بشطب تسجيل علامة تجارية إذا ثبت عدم استعمالها بصفة جدية مدة خمس سنوات متالية من تاريخ التسجيل من قبل مالكها أو من قبل الغير بموافقة المالك، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ عدم استعمالها.

٥. تنشئ الجهة المختصة نظاماً إلكترونياً وقاعدة بيانات إلكترونية للجمهور، وذلك لتقديم طلبات تسجيل العلامات التجارية والبت بها وتسجيلها وصيانتها.

ويلاحظ قانون ١١ لسنة ٢٠٠٦ تدابير حدودية جديدة ينوط مسؤولية تنفيذها بالسلطات الجمركية على الشكل التالي:



البحرين

- صدور رزمة من القوانين
الجديدة حول الملكية
الفنية ١

قطر

- ولادة أول قانون لبراءات
الاختراع ٣

سلطنة عمان

- لمحة على قانون براءات
الاختراع الجديد ٤

٤. من الممكن تمديد فترة حماية براءة الاختراع بالنسبة لمنتج صيدلاني موضوع البراءة بغية التعويض لصاحبها عن التخفيض الكبير لفترة الحماية الفعلية للبراءة نتيجة التأخير في الحصول على موافقة الجهات الرسمية لتسويق المنتج.

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة في المملكة، تتمتع الامتيازات الصناعية التي منحت وفقاً للقوانين والأنظمة السارية قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالحماية التي يقررها وتعتبر كأنها سجلت وفقاً لأحكامه، على أن تخصم مدة الحماية المنقضية من مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقاً للإجراءات المرعية وبالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ومن جوانب هذا القانون الأحكام المتعلقة بقبول طلبات محلية لبراءات اختراع سجلت أصلاً لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ما إن تصبح البحرين عضواً فيها. وتتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٧٢٢ بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٦ يعكس موافقة حكومة البحرين على انضمام البلاد إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات ويدعو السلطات المختصة إلى تقديم طلب الانتساب بحسب الشروط التي تحددها هذه المعاهدة.

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية:

١. لا يمكن تسجيل علامة تجارية من شأنها خلق التباس مع مؤشر جغرافي محمي أصولاً كما لا يمكن حماية مؤشر جغرافي من شأنه خلق التباس مع علامة تجارية مسجلة سابقاً.

٢. يتم تسجيل المؤشرات الجغرافية في سجل منفصل يحفظ في مكتب الحماية حيث تخضع الطلبات للاعتراض من قبل الغير.

أ. يحق للسلطات الجمركية حجز منتجات يشتبه بأنها مزورة وتحمل علامات تجارية مسجلة مطابقة أو مشابهة بناءً على طلب مالك العلامة المسجلة.

ب. يكون طلب الحجز صالح لمدة سنة ويجب دعمه بمعلومات دقيقة وإثباتات بأن حقوقاً قد انتهكت وإن البضاعة المستوردة هي مزورة فعلاً.

ج. يقوم صاحب الحق بالإجراءات القانونية خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الحجز من قبل الجمارك والإرفاق الأخيرة للحجز.

د. يحق للجمارك إعطاء مالك العلامة المسجلة المعلومات المتوفرة عن مصدر البضاعة المزورة وعن مستوردها.

ه. يحق أيضاً للسلطات الجمركية حجز المنتجات التي يشتبه بأنها مزورة وأعلام صاحب الحق والمستورد فوراً.

و. إذا تم التأكيد بناءً لقرار نهائي من المحكمة بأن البضاعة المحجوزة هي فعلاً مزورة يتم إتلافها والإفراج للمستورد بالطاعة بالعطل والضرر والتعويض.

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة:

لقد تم تعديل قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ليتماشى مع أحكام معاهدة قانون البراءات (PLT) التي دخلت حيز التنفيذ في البحرين في ٢٨ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥. ونورد فيما يلي الأحكام الأساسية لهذا القانون:

١. مدة حماية براءة الاختراع ٢٠ عاماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

٢. تستحق الرسوم السنوية لبراءة الاختراع اعتباراً من السنة الثانية من تاريخ منحها.

٣. تمدد فترة الحماية للتعويض عن الفترات الطويلة التي قضت قبل منح البراءة. ويشمل التمديد حالات إصدار البراءة بعد أكثر من أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب.

١. يؤمن القانون الحماية لحقوق المؤلف في كافة أعماله الأدبية والفنية من كتب وكتيبات وغيرها من الصنفات المكتوبة والمحاضرات والمواعظ والأعمال السرخية والموسيقية والمؤلفات الموسيقية والأعمال السينمائية والرسومات واللوحات الفنية وفن العمارة والنحت والنقش والأعمال الفوتوغرافية والفنون التطبيقية والرسومات التوضيحية والمصنفات الثلاثية الأبعاد بالإضافة إلى برامج الكمبيوتر. ويحمي القانون المذكور أيضاً الحقوق المجاورة وتشمل أعمال فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإرسال.

٢. يحق للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي الأعمال السمعية السماح للغير بنسخ أعمالهم بأية طريقة كانت سواء لفترة مؤقتة أو دائمة.

٣. تفرض عقوبات تتراوح بين السجن ودفع غرامات مالية في حال انتهاك حقوق المؤلف.

قطر

ولادة أول قانون لبراءات الاختراع

شهدت بعض الدول العربية خلال هذا العام على غرار الجزائر والمغرب وعمان والبحرين ومؤخراً قطر ثورة حقيقة في مجال تشرعيف قوانين براءات الاختراع. ففي ٧ آب (أغسطس) الماضي، أصدرت وزارة التجارة والصناعة في قطر القرار رقم ٢٠٠٦/٣٠ الخاص ببراءات الاختراع وهو الأول من نوعه في البلاد حيث يتلاءم مع الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع من اتفاقية TRIPS ومنظمة التجارة العالمية.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه قبل إصدار هذا القانون وفي غياب أي قانون محلي خاص ببراءات الاختراع، كانت حماية الاختراعات تؤمن من خلال نظام تسجيل براءات الاختراع الموحد الخاص بمجلس التعاون الخليجي أو بواسطة نشر إعلانات تحذيرية في الجرائد المحلية بشكل دوري.

دخل القانون رقم ٢٠٠٦/٣٠ حيز التنفيذ منذ تاريخ

إصداره وهو يصبح نافذ المفعول بعد أن تصدر لوائمه التنفيذية عن وزارة التجارة والاقتصاد وتنشر في الجريدة الرسمية. وعلى حين حدوث ذلك تبقى وسائل الحماية الحالية معمولاً بها.

فيما يلي الأحكام الأساسية لهذا القانون كما اقره مجلس الوزراء القطري:

١. تقدم طلبات براءات الاختراع لدى مكتب خاص في وزارة التجارة والاقتصاد.

٢. تمنح البراءة للاختراع إذا كان جديداً، ومنطويًا على فكرة مبتكرة، وقابلًا للتطبيق الصناعي.

٣. لصاحب البراءة الحق بنقل ملكية وايراث براءة الاختراع الخاصة به كما يحق له إبرام عقود التراخيص بشأن استغلال اختراعه.

٤. مدة حماية براءة الاختراع عشرون عاماً تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة.

٥. ينشر قرار منح البراءة في الجريدة الرسمية ويحق لأي شخص الاعتراض عليه خلال شهرين من تاريخ النشر.

٦. لصاحب براءة الاختراع حق استغلال الاختراع. ويعتبر استغلالاً للاختراع تصنيعه أو استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع.

٧. يجوز لكل ذي شأن أن يطلب الحصول على ترخيص إيجاري باستغلال الاختراع في حال عدم استغلال براءة الاختراع بشكل جدي خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها.

٨. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبيتين، كل من تقدم بمستندات أو أدلة بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع، وكل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون.

٩. لا يعود هذا القانون بأية منافع للمواطنين المحليين دون مواطني الدول الأخرى وذلك بحسب المبادئ المحلية للمعاملة بالمثل.

سلطنة عمان

لمحة على قانون براءات الاختراع الجديد

خلفية القانون:

في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠، أصدرت وزارة الصناعة والتجارة للمرة الأولى في سلطنة عمان القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٢ الخاص بقانون براءات الاختراع. وقبل إصدار هذا القانون وفي غياب أي قانون محلي خاص، كانت الحماية تؤمن من خلال نظام تسجيل براءات الاختراع الموحد الخاص بمجلس التعاون الخليجي أو بواسطة نشر إعلانات تحذيرية بشكل دوري في الجرائد المحلية.

بعد مرور ٥ سنوات على إقرار القانون المذكور، حددت الوزارة لائحة الرسوم الحكومية الخاصة به ممهدة بذلك الطريق أمام إمكانية تسجيل وصيانة براءات الاختراع للمرة الأولى في سلطنة عمان. وجاءت لوائح الرسوم هذه التي نشرت في الجريدة الرسمية عدد ٨٠٥ بتاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٥، لتكميل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٣٧ الصادر في ١٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥ الخاص باللوائح التنفيذية لقانون براءات الاختراع. وأعلن وبالتالي مكتب العلامات التجارية وبراءات الاختراع عن البدء بقبول طلبات البراءات في بداية العام ٢٠٠٦.

أهم أحكام القانون:

١. ينشر قرار منح البراءة في الجريدة الرسمية ويحق لأي شخص الاعتراض عليه خلال شهر من تاريخ النشر.
٢. مدة حماية براءة الاختراع ٢٠ عاماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.
٣. تستحق الرسوم السنوية لبراءة الاختراع ابتداء من السنة الثانية لتاريخ منحها.
٤. يجوز لكل ذي شأن أن يطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختراع في حال عدم استغلاله بشكل جدي خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة.

حددت اللوائح التنفيذية ضرورة توفير المستندات التالية عند التقديم بطلب براءة الاختراع:

- توكيلاً مصدقاً
- شهادة من السجل التجاري في حال كان طالب التسجيل شركة

- الوصف التقني الكامل للاختراع باللغتين العربية والإنجليزية
- ملخص للاختراع
- صورة مصدقة عن مستند الأولية
- صك نقل ملكية من المخترع، مصدق

طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT :

ابتداء من ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ٢٠٠١، أصبحت سلطنة عمان عضواً في معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) وذلك بموجب القرار رقم ٢٠٠١/٣٧ الصادر في ٢٤ نيسان (ابril) ٢٠٠١. ويعكس القرار هذا رغبة الحكومة العمانية في الانضمام إلى المعاهدة.

دخل القرار حيز التنفيذ في السلطنة عند نشره في الجريدة الرسمية في الأول من أيار (مايو) ٢٠٠١ وتكون سلطنة عمان وبالتالي ملزمة بتنفيذ معاهدة التعاون بشأن البراءات. وهكذا يمكن لأي طالب براءة اختراع دولي أن يشمل تعين عمان من ضمن دول الحماية كما يحق للمواطنين المعنين التقدم بطلب براءة اختراع دولي تحت شعار المعاهدة. علاوة على ذلك من الممكن أن يطلب من عمان الفحص التمهيدي العالمي بحسب الفصل الثاني من المعاهدة.

ويأتي كل ذلك بمثابة خطوة جريئة من الحكومة العمانية لخلق وتطوير نظام حماية فعال لبراءات الاختراع في السلطنة صمم للمساواة بين مصالح المخترعين والمصلحة العامة.

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعى جميع الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتارية الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة - ص.ب. : ١١-٩٤٢٠ - بيروت - لبنان